

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر فى يوم الإثنين ٥ صفر سنة ١٤٤٥
الموافق (٢١ أغسطس سنة ٢٠٢٣)

العدد
١٨٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

| | |
|-----------------------------------|--|
| قرارات أرقام ١٢٧٣ و ١٣٠٢ و ١٣٤٢ | } وزارة الداخلية |
| ٦-٣ لسنة ٢٠٢٣ | |
| قرارات رقم ٢٠٧ و ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٣ .. | وزارة السياحة والآثار |
| ١٤-٧ | |
| قرارات رقم ٥٨٨ و ٦٠٢ لسنة ٢٠٢٣ .. | محافظه الدقهلية |
| ٢٤-٢٢ | |
| ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية | } وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي |
| ٢٦ غير العادية لجمعية | |
| ٢٧ | إعلانات مختلفه : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح .. |
| ٢٨ | إعلانات فقد : |
| - | إعلانات مناقصات وممارسات |
| - | إعلانات بيع وتأجير |
| - | حجوزات - بيوع إدارية |

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٧٣ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٣/٧/٢٤ بشأن طلب إبعاد لبناني الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ عبد الرحمن منير على حسن (لبناني الجنسية - مواليد ١٩٨١/٨/١٣) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٣/٧/٢٧

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٣٠٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أشرف حسن

على منصور - وآخرهم السيد/ حسين صبحى حسين محمد شعبان) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٤/٧/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| مسلسل | الاسم | جهة وتاريخ الميلاد | الجنسية المأذون التجنس بها |
|-------|--|----------------------|----------------------------|
| ١ | السيد/ أشرف حسن على منصور | السعودية ١٩٨٩/١/٨ | الألمانية |
| ٢ | السيد/ على إبراهيم جميل عبد الله | القاهرة ١٩٩٤/٨/١٥ | » |
| ٣ | السيد/ أحمد عادل محمد أحمد كمال | القاهرة ١٩٨٦/٩/١٢ | » |
| ٤ | السيد/ عبد النور عبد الكريم السيد عثمان | سوهاج ١٩٧٩/٧/١٩ | » |
| ٥ | السيد/ عمر إبراهيم إبراهيم الشرقاوى | السويس ٢٠٠٥/٩/١٥ | » |
| ٦ | السيد/ محمد إبراهيم السيد مطر | بورسعيد ١٩٧٧/٦/٢٥ | » |
| ٧ | السيد/ محمد سعد أحمد مصطفى | الإسكندرية ١٩٨٢/٨/٢٩ | » |
| ٨ | السيد/ محمد مصطفى عبد الحميد محمد إبراهيم | الإسكندرية ١٩٨٩/٢/٢٦ | » |
| ٩ | السيد/ أحمد حسن أحمد حسن | الجزيرة ١٩٥٧/٥/١١ | » |
| ١٠ | السيد/ كريم إبراهيم محمود محمود | الشرقية ٢٠٠٠/٢/١ | » |
| ١١ | السيدة/ دميانة عزيز فرج الله | القاهرة ١٩٣٩/٤/٤ | » |
| ١٢ | السيدة/ أميرة سعيد صقر صقر حمام | الإسكندرية ١٩٨٤/٥/١٥ | » |
| ١٣ | السيدة/ آية علاء عبد اللطيف السيد فراج | الجزيرة ١٩٩١/٩/٣٠ | الهولندية |
| ١٤ | السيد/ عمر خالد عبد الوهاب مصطفى سليم | القاهرة ١٩٩٥/١١/١٥ | » |
| ١٥ | السيد/ تامر رشاد بهجات عبد الهادى | القاهرة ١٩٧٣/١٠/٢٦ | النمساوية |
| ١٦ | السيدة/ آية مجدى راغب أبو الوفا مولانا | النمسا ٢٠٠٠/٦/٣٠ | » |
| ١٧ | الطفلة/ ياسمين أحمد عبد العزيز عبد الرازق عبد المجيد | الإسكندرية ٢٠١١/٩/٢٧ | الصينية |
| ١٨ | السيد/ ياسين أحمد عبد العزيز عبد الرازق عبد المجيد | الإسكندرية ٢٠٠٧/٧/١ | » |
| ١٩ | السيد/ عبد العزيز ماهر محمد بن عفيف | الجزيرة ٢٠٠٨/١/٣ | السعودية |
| ٢٠ | السيد/ أحمد أحمد الحسنين محمد المقرش | الدقهلية ١٩٨٨/١٠/١٢ | الروسية |
| ٢١ | السيد/ حسين صبحى حسين محمد شعبان | القاهرة ١٩٧٦/١١/٣ | اليابانية |

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب
بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٣/٧/٢٧
بشأن طلب إبعاد فلسطينى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ عربى عماد فياض فياض
(فلسطينى الجنسية - مواليد ٢٥/٥/٢٠٠٢) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٧/٣١

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ١٢/٦/٢٠٢٣

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم

المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قرر :

مادة أولى - إخضاع المسطح الواقع بمنطقة تل آثار معبيد سهل جنوب بورسعيد

بمحافظة بورسعيد البالغ مساحته (١٨ف، ٥ط، ٩، ٤، ٩س) والموضح الحدود والمعالم

بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين، لأحكام المادة (٢٠)

من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ وزير السياحة والآثار بشأن إخضاع

موقع تل آثار معيبد ناحية سهل جنوب بورسعيد

والبالغ مساحته (١٨ ف، ٥ ط، ٩,٩ اس)

بمحافظة بورسعيد

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء في المواقع أو الأراضي الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة في المواقع أو الأراضي الأثرية أو في المنافع العامة للآثار أو الأراضي الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأي عمل يترتب عليه تغيير في معالم هذه المواقع والأراضي إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسري حكم الفقرة السابقة على الأراضي المتاخمة التي تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها، والتي تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلومترات في المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التي يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر في غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضي التي يتبين للمجلس ، بناءً على الدراسات التي يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسري حكمها على الأراضي الصحراوية، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفي جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزاري المنصوص عليهما في الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضي التي تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشؤون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ٤- تحديد الأراضي المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التي يجريها المجلس .

يقع المسطح المراد إخضاعه بتل معبيد ناحية سهل جنوب بور سعيد بمحافظة بورسعيد البالغ مساحته (١٨ف، ٥ط، ٩، ٤اس) .

جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٢٢ ، والتقارير العلمي المرفق أنه تم تشكيل لجنة لمعاينة المساحة المطلوب إخضاعها لتل معبيد حيث تبين أنه يقع ناحية سهل جنوب بورسعيد - بحر البقر - ناحية شادر عزام وكوبرى الفوايطه بمحافظة بورسعيد وأنه بالمعاينة تبين أنه تل كفري يرتفع في أجزاء منه بالناحية الشمالية بحوالي ٥م تقريباً ومستوية من الوسط ومن الناحية الشرقية والجنوبية كما تحيط بها المزارع السمكية من معظم الجهات ويخلو السطح من أي إشغالات عليه ، وينتشر على سطحه شواهد أثرية تتمثل في كسرات الفخار ورديم حرق الأفران وكسر الطوب

الأحمر وقطع من الزجاج الملون وأحجار صغيرة من الجرانيت والحجر الجيري وأجزاء عظمية متهالكة كما أن المسطح يخلو من أي إشغالات عليه، وذلك بمساحة إجمالية (١٨ف، ٥ط، ٩،٤س) كما أنه يقع ضمن كلا من القطعة (١١٨) والقطعة (٧٤٢) حوض بور سعيد نمرة ٦ وعليه ارتأت اللجنة ضرورة السير في إجراءات إخضاع تل آثار معيبد لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٢٢ على إخضاع المسطح البالغ مساحته (١٨ف، ٥ط، ٩،٤س) تل آثار معيبد بمحافظة بور سعيد لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

د/ مصطفى وزيرى



العدد ٢
نكسار




صحة طهر حبل همهم
رئيس الادارة التنفيذية
الاسرعة والتكاتف

١٧
١٨
١٩

أحمد محمد

محافظة بورسعيد



إصطلاحات مساحية

| | |
|----------|---|
| [Symbol] | حد فاصل للقطع |
| [Symbol] | معام طوبوغرافية |
| [Symbol] | حدود الأحياء |
| [Symbol] | حدود القرى |
| [Symbol] | حدود المراكز |
| [Symbol] | حدود المحافظات |
| [Symbol] | حدود عوائل الأملاك |
| [Symbol] | حدود المد |
| [Symbol] | حد ملكية ور بناء |
| [Symbol] | سور بناء |
| [Symbol] | شكك حدية التهمة المزمومة |
| [Symbol] | شكك حدية التهمة المزمومة |
| [Symbol] | علامات مبروعات |
| [Symbol] | وحدات بالتأهيمه و أخذت في الإعتبار (بها بالطبيعة) |

| | |
|----------|------|
| [Symbol] | 1235 |
| [Symbol] | 2434 |
| [Symbol] | مسقة |
| [Symbol] | مصرف |
| [Symbol] | ن |
| [Symbol] | د |
| [Symbol] | م |
| [Symbol] | + |
| [Symbol] | ☆ |
| [Symbol] | -C |
| [Symbol] | + |
| [Symbol] | + |
| [Symbol] | م |
| [Symbol] | م |
| [Symbol] | م |
| [Symbol] | م |




مصر

١٨
٢٠٢



مركز بورسعيد مدينة بورسعيد

سحبه



وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ١٢/٦/٢٠٢٣

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس

الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قـرـر :

مادة أولى - إخضاع المسطح البالغ مساحته (٥٥، ١٠ ط، ٦ اس) بموقع آثار كرم سكرة بناحية برج العرب بمحافظة الإسكندرية والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع موقع كرم سكرة بناحية برج العرب

بمحافظة الإسكندرية والبالغ مساحته (٥٥، ١٠ ط، ١٦ س)

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على " لا يجوز منح تراخيص للبناء في المواقع أو الأراضي الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة في المواقع أو الأراضي الأثرية أو في المنافع العامة للآثار أو الأراضي الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأي عمل يترتب عليه تغيير في معالم هذه المواقع والأراضي إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسري حكم الفقرة السابقة على الأراضي المتاخمة التي تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتي تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلومترات في المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التي يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر في غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضي التي يتبين للمجلس ، بناءً على الدراسات التي يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسري حكمها على الأراضي الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفي جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزاري المنصوص عليهما في الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضي التي تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ "تشكل بقرار من الوزير لجننتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية . كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على: تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشؤون الآثار، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ٤- تحديد الأراضي المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التي يجريها المجلس . يقع المسطح المراد إخضاعه (كرم سكرة) بناحية برج العرب بمحافظة الإسكندرية ويبلغ مساحته (٥ف، ١٠ط، ١٦س) .

جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٣/١٠/٢٠٢١ ، وتأشير المساحة والأملك تبين أن المسطح يبلغ مساحته ٢٢٨٧٢,٧١م أي ما يعادل (٥ف، ١٠ط، ١٦س) جزء منه مشغول بالجبانات على مساحة ١٥٥٦,٣٤م .

ويتكون من عدة تباب قليلة الارتفاع يعلو سطحها مقابر مسلمين حديثة غير مستعملة وينتشر على معظم المسطح بعض شقف الفخار وعناصر معمارية تتمثل في بقايا أساسات من كتل من الحجر الجيري لبعض المباني غير واضحة المعالم وبقايا حجرة حديثة شيدت ببقايا الأحجار المتناثرة على السطح وكذلك بئر مياه جوفية مستغل حديثاً مشيد من الحجر الجيري مرتبط به أحواض مغطاة بطبقة أسمنتية كانت تستغل في الغالب لسقي الحيوانات ويتخلل الموقع أكثر طريق ترابي وكذا بعض المساحات التي سبق تجريفها ، وارتأت اللجنة في نهاية محضرها الموافقة على إخضاع كامل المسطح البالغ مساحته ٢٢٨٧٢,٧١م بما يعادل (٥ف، ١٠ط، ١٦س) .

جاء بالتقرير العلمي أن موقع (كرم سكرة) الأثري يقع جنوب بحيرة مريوط في منطقة البرج القديم بجوار موقع المحسنة الأثري على امتداد موقع كرم أبو حمده الأثري والموقع بمساحة (٥ف، ١٠ط، ١٦س) وهو عبارة عن أرض فضاء ذات تربة

سهلة من نوعية تربة الكروم الصالحة للزراعة حيث كانت تزرع بها قديماً كروم العنب والتي تختلف عن طبيعة أرض التلال التي تكون قاسية ومتحجرة وتظهر بها بعض التباين تحوي شواهد أثرية عبارة عن جدران لمباني ومعاصر أثرية مدفونة يرجح أنها تعود للعصر الروماني المبكر كذلك توجد كميات كبيرة من الشقفات الفخارية المتناثرة وهي متآكلة بسبب الأملاح والرطوبة وأجزاء من بعض الأواني الفخارية الكبيرة وأواني الطبخ وكذلك بعض الشقف الفخار الإسلامي من العصر العثماني .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٢٢ على إخضاع المسطح البالغ مساحته ٢٢٨٧٢,٧١م بموقع (كرم سكرة) بناحية برج العرب بمحافظة الإسكندرية لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

لذلك


فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

د/ مصطفى وزيرى




مدرسة طلبة يهمل
 انشاء ركن المرمى
 في مدرسة طلبة يهمل
 امس ولد محمد
 موقع كرم مكرة




| | long | lat | Easting | Northing |
|----|-------------|-------------|-----------|-----------|
| 1 | 29.54333647 | 30.87822491 | 475537.33 | 908250.37 |
| 2 | 29.542828 | 30.87809626 | 475488.52 | 908236.74 |
| 3 | 29.54291587 | 30.87784508 | 475496.56 | 908208.78 |
| 4 | 29.54229425 | 30.8776853 | 475436.87 | 908191.84 |
| 5 | 29.5429211 | 30.87583958 | 475494.16 | 907986.39 |
| 6 | 29.54323522 | 30.87546791 | 475523.66 | 907944.79 |
| 7 | 29.54371413 | 30.87553709 | 475569.57 | 907951.86 |
| 8 | 29.54408141 | 30.87580792 | 475605.08 | 907981.43 |
| 9 | 29.54378308 | 30.87619949 | 475577.12 | 908025.23 |
| 10 | 29.54335754 | 30.87618875 | 475536.4 | 908024.57 |
| 11 | 29.54302918 | 30.87709435 | 475506.31 | 908125.39 |
| 12 | 29.54375175 | 30.87741048 | 475575.87 | 908159.54 |

المشرف على قسم المرافق والبنية التحتية
 محمد احمد محمد
 مدير تنفيذ المشاريع
 في مدرسة طلبة يهمل
 في محافظة القاهرة
 في ٢١ أغسطس ٢٠٢٣




سطح ١٦,١ م
 ٥ م تقريبا
 ٢٠٠٠ م


| | long | lat | Easting | Northing |
|----|-------------|-------------|-----------|-----------|
| 1 | 29.54306078 | 30.87783081 | 475510.4 | 908207.02 |
| 2 | 29.54294362 | 30.87777794 | 475499.12 | 908201.3 |
| 3 | 29.54265799 | 30.87772601 | 475471.72 | 908195.9 |
| 4 | 29.54262375 | 30.87768828 | 475468.39 | 908191.76 |
| 5 | 29.54263256 | 30.87762941 | 475469.15 | 908185.22 |
| 6 | 29.54263617 | 30.87759086 | 475469.44 | 908180.94 |
| 7 | 29.54265447 | 30.87754029 | 475471.12 | 908175.31 |
| 8 | 29.54265787 | 30.87750298 | 475471.39 | 908171.17 |
| 9 | 29.54265546 | 30.87749065 | 475471.14 | 908169.8 |
| 10 | 29.54266273 | 30.87742788 | 475471.74 | 908162.83 |
| 11 | 29.54273312 | 30.87740399 | 475478.44 | 908160.1 |
| 12 | 29.54279625 | 30.87740004 | 475484.47 | 908159.58 |
| 13 | 29.5428572 | 30.8773961 | 475490.3 | 908159.07 |
| 14 | 29.5428895 | 30.87740601 | 475493.4 | 908160.13 |
| 15 | 29.54299786 | 30.87748254 | 475503.87 | 908168.48 |
| 16 | 29.54301134 | 30.87749894 | 475505.19 | 908170.28 |
| 17 | 29.5430068 | 30.87758032 | 475504.87 | 908179.31 |
| 18 | 29.54307607 | 30.87764031 | 475511.58 | 908185.87 |
| 19 | 29.54314114 | 30.87768619 | 475517.87 | 908190.88 |
| 20 | 29.5431689 | 30.8777463 | 475520.62 | 908197.51 |



تسليم
 ٢٠٠٠ م
 ٥ م تقريبا
 ٢٠٠٠ م

تسليم
 ٢٠٠٠ م
 ٥ م تقريبا
 ٢٠٠٠ م





| REFERENCE | | تفسيرات | |
|-------------------|----------------|------------------------|-------------------------|
| Boundary | الحدود | Standard Gauge Railway | السكك الحديدية القياسية |
| Water | المياه | Light Railway | السكك الحديدية الخفيفة |
| Power Lines | خطوط الكهرباء | Tramway | الترامواي |
| Telegraph | خطوط التلغراف | Tramway | الترامواي |
| Telephone | خطوط الهاتف | Tramway | الترامواي |
| Post Office | البريد | Tramway | الترامواي |
| Police Station | الشرطة | Tramway | الترامواي |
| Fire Station | الدفاع المدني | Tramway | الترامواي |
| Public Buildings | المباني العامة | Tramway | الترامواي |
| Private Buildings | المباني الخاصة | Tramway | الترامواي |
| Public Works | الخدمات العامة | Tramway | الترامواي |
| Private Works | الخدمات الخاصة | Tramway | الترامواي |
| Public Utilities | الخدمات العامة | Tramway | الترامواي |
| Private Utilities | الخدمات الخاصة | Tramway | الترامواي |

SCALE 1:25,000



NOTE: 1. Symbols in square show their true size of dimensions.
 2. Symbols in rectangle show their true size of dimensions.
 3. Symbols in circle show their true size of dimensions.

محافظه الدقهلية

قرار رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع علي الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة بجلسته رقم (١) المنعقدة
بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١ علي مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة
بشأن اعتماد المخطط التفصيلي لمدينة محلة الدمنة طبقاً للمخطط الاستراتيجي المعتمد
لمدينة محلة الدمنة ؛
ووفقاً لما ارتأيناه للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - يعتمد مشروع المخطط التفصيلي لمدينة محلة الدمنة طبقاً للمخطط
الاستراتيجي العام المعتمد للمدينة .

مادة ٢ - يتم العمل بالمعايير الخاصة بالمخطط التفصيلي طبقاً للأسس
والاشتراطات التالية :

- ١- الالتزام بشبكة الطرق الموجودة بالمخطط التفصيلي والالتزام بمفتاح الخريطة .
- ٢- المحافظة علي جميع العروض للشوارع التي تزيد عن مفتاح الخريطة حسب
الطبيعة كماهي وتعتبر فروق العروض أماكن انتظار السيارات مع الالتزام
بالارتفاعات طبقاً لعروض الشوارع المذكورة في مفتاح الخريطة وطبقاً لقيود
ارتفاعات هيئة عمليات القوات المسلحة .

- ٣- الالتزام بالاشتراطات البنائية الجديدة ومنظومة التراخيص الجديدة التي تم اعتمادها من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية والموافقة عليها من قبل مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٣/٣١
- ٤- الالتزام بتنفيذ أحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين علي العقارات التي يطرأ عليها التحسين بسبب اعتماد المخططات التفصيلية كما هو موضح بالمادة (١٦) من القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٥- الالتزام بالاشتراطات البنائية والتخطيطية الموجودة بالمخطط التفصيلي المعتمد التزاماً كاملاً .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

مادة ٤ - علي جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/٦/١١

محافظ الدقهلية

دكتور/ أيمن مختار



محافظه الدقهلية

قرار رقم ٦٠٢ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع علي الدستور ؛

وعلي القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلي القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلي موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة بجلسته رقم (١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١ علي مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة بشأن طلب استصدار قرار اعتماد مشروع إعداد المخططات التفصيلية لبعض المناطق التابعة (لحي غرب المنصورة) وذلك طبقا للمخطط الاستراتيجي المعتمد المعدل لمدينة المنصورة ؛

ووفقا لما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد المخططات التفصيلية لبعض المناطق التابعة لحي غرب

المنصورة طبقا للمخطط الاستراتيجي المعتمد المعدل لمدينة المنصورة وهم :

- (منطقة التحسين - منطقة المصطفي - منطقة الترعة - منطقة الجامعة -
 - منطقة الضاحي - منطقة أولاد طه - منطقة مدرسة الزراعة ومستشفى الصدر -
 - منطقة الأمن - منطقة الأتوبيس الجديد - منطقة الدانون - منطقة المجزر -
 - منطقة المرور والاسناد - منطقة كلية الآداب - منطقة المشاية والجمهورية -
- سندوب القديمة) .

مادة ٢ - يتم العمل بالمعايير الخاصة بالمخطط التفصيلي طبقاً للأسس

والاشتراطات التالية :

- ١- الالتزام بشبكة الطرق الموجودة بالمخطط التفصيلي والالتزام بمفتاح الخريطة .
- ٢- المحافظة علي جميع العروض للشوارع التي تزيد عن مفتاح الخريطة حسب الطبيعة كما هي وتعتبر فروق العروض أماكن انتظار السيارات مع الالتزام بالارتفاعات طبقاً لعروض الشوارع المذكورة في مفتاح الخريطة وطبقاً لقيود ارتفاعات هيئة عمليات القوات المسلحة .
- ٣- الالتزام بالاشتراطات البنائية الجديدة ومنظومة التراخيص الجديدة التي تم اعتمادها من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية والموافقة عليها من قبل مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٣/٣١
- ٤- الالتزام بتنفيذ أحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التي يطرأ عليها التحسين بسبب اعتماد المخططات التفصيلية كما هو موضح بالمادة (١٦) من القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٥- الالتزام بالاشتراطات البنائية والتخطيطية الموجودة بالمخطط التفصيلي المعتمد التزاماً كاملاً .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

مادة ٤ - علي جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ،

ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/٦/١٨

محافظ الدقهلية

دكتور/ أيمن مختار

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية اليمامة التعاونية الزراعية

لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي بناحية أيسر ترعة النصر

مركز أبو المطامير - محافظة البحيرة

والمسجلة بقطاع استصلاح الأراضي

تحت رقم (٦٥٩) بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٧

إنه في يوم ٢٠٢٣/٦/١٦ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية انعقاداً قانونياً صحيحاً ووافق الحاضرون بالإجماع على تعديل المادة (٥) من النظام الداخلي للجمعية .

مادة (٥) بعد التعديل :

تحسين حالة أعضائها اجتماعياً واقتصادياً ولها القيام بشراء الأراضي البور واستصلاحها واستزراعها وتمليكها للأعضاء في حدود المساحة التي تحصل عليها الجمعية بالإيجار أو التمليك أو إحدى طرق التصرف المعتد بها طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة بالأراضي الصحراوية والبور والبحيرات المجففة والتي تقرها الجمعية العمومية العادية بعد التعاقد وذلك بمساحات مختلفة للعضو الواحد ولا تزيد عن (٣٠) ثلاثون فدان بجميع جمعيات استصلاح الأراضي أياً كان موقعها وكذلك للقيام بالإنتاج الزراعي أو الحيواني أو التصنيع الزراعي والحيواني وتسويق منتجاتها كلها أو بعضها وعموماً كل ما يلزم بجانب تنمية المجتمع ورفع مستوى الزراعة وإنتاجها وتسويقها في حدود الخطة العامة للدولة وبذلك يشمل نشاط الجمعية جميع مجالات الإنتاج الزراعي لمراحلته المتعاقبة والخدمات الاقتصادية الأخرى التي تتطلبها حاجات أعضائها ومنطقة عملها .

وافق الحاضرون بالإجماع على تفويض مجلس الإدارة في التوقيع على النظام الداخلي المعدل .

وقد سجل هذا التعديل بالقطاع تحت رقم (٩٦٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالإسكندرية

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٢٣٦٠ لسنة ٢٠٢٠ والمعدل بالقرار رقم ٣٣٠١ والمعدل بالقرار رقم ٣٥٠٤ لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠ بتقدير صفة النفع العام لمشروع ٤٤٨ طرق المرحلة الأولى لمترو أبو قير .

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وعلى القرار بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ وعلى القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة إنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقررة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع

لمدة شهر فى المدة من ٢٠٢٣/٨/٢٢ إلى ٢٠٢٣/٩/٢١

وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالإسكندرية - ٧ شارع عبد الحميد بدوى - الأزاريطة - الإسكندرية .
- ٣ - مقر قسم شرطة سيدى جابر وقسم شرطة باب شرق - محافظة الإسكندرية .
- ٤ - مقر حى شرق وحى وسط - محافظة الإسكندرية .
- ٥ - على واجهة العقار محل نزع الملكية .

ولذوى الشأن والملاك وأصحاب الحقوق الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من المللك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .
مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

إعلانات فقد

مأمورية استئناف المحلة الكبرى

تعلن عن فقد البصمة رقم (٤٤١٦٣) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

قسم شئون الأفراد - مديرية أمن الفيوم

يعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٤٠٥٩٦) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

الإدارة الزراعية بشبراخيت - محافظة البحيرة

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٢٥٣٣٠) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥١٢٥ / ٢٠٢٣ - ٢١ / ٨ / ٢٠٢٣ - ٧٢٩